

١

حرية التعاقد لا تعني أن الدفع بالدولار إلزامي، حتى لو لم يذكر العقد القيمة بالليرة اللبنانية. فلا يحق للمالك عدم قبول العملة اللبنانية حسب المادة ١٩٢ من قانون النقد والتسليف، الذي ينص على إلزامية قبول العملة اللبنانية كون الموضوع يمس بسيادة الدولة. **تطبق على من يمتنع عن استلام الاجر بالليرة اللبنانية العقوبات المنصوص عليها بالمادة ٣١٩ من قانون العقوبات:** حبس من ٦ أشهر الى ٣ سنوات وغرامة تتراوح من ٥٠٠ ألف إلى ٢ مليون ليرة.

٢

مصرف لبنان هو الجهة الرسمية لسعر الصرف، وأي اقتراح لسعر صرف مختلف هو تحميل مخاطر سعر الصرف للمستأجرين. **لا يجوز إلزام المواطن بتسديد أي فرق عملة سوى على البضائع المستوردة.** إذا امتنع المالك عن قبض الإيجار بالليرة اللبنانية، فمن الممكن إيداع المبلغ عند كاتب العدل وإرفاق إفادة بسعر الصرف الرسمي بتاريخ الدفع لحفظ الحقوق. كما يمكن ارسال بدل الإيجار من خلال برقية لبيان بوست. ومن الممكن تقديم شكوى عند النيابة العامة أو مصلحة حماية المستهلك.

٣

من الأجدى تشكيل لجان بين المستأجرين لمفاوضة المالك سوية. كما أن هذا النوع من التنظيم قد يكون مفيداً في حال اللجوء إلى كتاب العدل لمفاوضتهم على تخفيض الرسوم، خاصة أن إيداع بدل الإيجار عندهم يكلف نحو ١٠٠ ألف ليرة ولا وجود لصيغة إيداع جماعية.

٤

عند إبرام أي عقد إيجار جديد الإصرار على أن يكون بالليرة اللبنانية.

يقوم مرصد السكن برصد الحالات التي يتم فيها تحميل شريحة المستأجرين مخاطر سعر الصرف. بلغوا عن الانتهاكات الواقعة على حق السكن:

<https://housingmonitor.org/right-housing-economic-crisis>